121 - قوله عز جل : { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } قال ابن عباس Bهما : الآية في تحريم الميتات وما في معناها من المنخنقة وغيرها .

وقال عطاء : الآية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الأصنام .

واختلف أهل العلم في ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم ا عليها : فذهب قوم إلى تحريمها سواء ترك التسمية عامدا أو ناسيا وهو قول ابن سيرين و الشعبي واحتجوا بظاهر هذه الآية .

وذهب قوم إلى تحليلها يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك و الشافعي و أحمد رضوان ا عليهم أجمعين .

وذهب قوم إلى أنه إن ترك التسمية عامدا لا يحل وإن تركها ناسيا يحل حكى الخرقي من أصحاب أحمد : أن هذا مذهبه وهو قول الثوري وأصحاب الرأي .

من أباحها قال : المراد من الآية الميتات أو ما ذبح على غير اسم ا بدليل أنه قال : { وإنه لفسق } والفسق في ذكر اسم غير ا كما قال في آخر السورة { قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم } إلى قوله { أو فسقا أهل لغير ا به } .

واحتج من أباحها بما أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنا أحمد بن عبد ا النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة Bها قالت قالوا : [ يا رسول ا إن هنا أقواما حديث عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم ا عليها أم لا ؟ قال : اذكروا أنتم اسم ا وكلوا ] .

ولو كانت التسمية شرطا للإباحة لكان الشك في وجودها مانعا من أكلها كالشك في أصل [ الذبح ] .

قوله تعالى { وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم } أراد أن الشياطين ليوسوسون إلى أوليائهم من المشركين ليجادلوكم وذلك أن المشركين قالوا : يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها ؟ فقال : ا قتلها قالوا أفتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال وما قتله الكلب والصقر حلال وما قتله ا حرام ؟ فأنزل ا هذه الآية { وإن أطعتموهم } في أكل الميتة { إنكم لمشركون } قال الزجاج : وفيه دليل على أن من أحل شيئا مما حرم ا أو حرم ما أحل ا فهو مشرك